العلاقة بين الجنسين

الدخول على بنات العم وعلى زوجات الإخوان والأعمام

السؤال: **ما نصيحتكم حفظكم الله لبعض الأسر التي يدخل رجالها على بنات العم وعلى زوجات الإخوان وزوجات الأعمام ويصافحونهن ويجالسونهن؟**

الجواب: هذا العمل محرم؛ لأن من ذُكر ليسوا بمحارم لمن ذُكرن، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: **«الحَمْو الموت»** [البخاري: 5232]، وهو ابن العم وشبهه، فهؤلاء لا يجوز لهم أن يدخلوا على هؤلاء النسوة، كما أنه لا يجوز لهم مصافحتهن، سواء كنَّ من بنات العم أو زوجات إخوان أو زوجات أعمام، فلا تجوز مصافحتهن ولا مجالستهن.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والعشرون بعد المائة 30/2/1434ه